

إن استمرار وجود ظاهرة استغلال القصر في مجال الفسق و الدعارة يدخل المجتمع البشري في دوامة من الاستقرار الاجتماعي، خاصة و إن الضحايا هم القصر باعتبارهم أمل المستقبل، أطفال اليوم هم رجال الغد.

وبما إن جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة تمس بأخلاق القاصر ما جعل المشرع الجزائري يعاقب كل الأشخاص الذين يرمون إلى إفساد أخلاق الشباب ما دون 18 سنة من أعمارهم ، و إزالة الحياء من نفوسهم وتحريضهم على الفسق و الدعارة وتسهيل انحرافهم خلافا لأخلاق المجتمع ومبادئ العفة و الاستقامة ، فهذه المشرع هو حماية القصر وهذا بسبب سهولة استمالتهم وهم في عز نموهم الجسدي و العقلي ، ولكونهم في مرحلة التجربة من الناحية الحياتية بصورة عامة ومن الناحية العاطفية بصورة خاصة .

وبرغم كل هذا يبقى المشرع الجزائري يعاني قصورا بالنسبة لهذه الجرائم، وهو ما دفع بالكثير من الجناة أو مرتكبي للجرائم من انتهاك براءة الأطفال وتدنيسها .

ومن كل ما سبق يمكننا أن نقول إننا خرجنا من هذا البحث لعدة نتائج و التي نرجو من المشرع إعادة النظر فيها وهي كالآتي :

- 1- غياب تعريف موحد للقاصر (الحدث، الطفل..) في التشريعات الدولية و العربية
- 2- إن قانون العقوبات الجزائري لا يعاقب على أفعال التحريض على الفسق وفساد الأخلاق إذا وقعت من شخص على شخص آخر ذكرا أو أنثى إذا كان هذا الأخير قد أتم 16 سنة

3- أن المشرع بلا شك لقي صعوبة عندما تصدى للتشريع بشأن الدعارة وذلك ليس بسيط ، انه لم ينطلق من فكرة واضحة حولها ، فهو لم يكن منطقيا مع نفسه منذ البداية ، إذ في حين يعترف أن الدعارة خطيرة بالنسبة للأشخاص وبالنسبة للمجتمع ، فهو لا يجرمها في حد ذاتها و إنما يكتفي بتجريم أسبابها وتبعاتها .

فهو من جهة بكثير من صور التجريم ومن جهة أخرى فهو يفصل في كل فعل يجرمه ، على خلاف القاعدة العامة ، و كأنما يريد أن يقطع أسباب التأويل و التقدير إما القاضي ويختص وحده بتحديد مفهوم النظام العام في هذا الميدان .

4- خصت المادة 343 ق ع الفسق و الدعارة على حد سواء، علما أن الفسق بخلاف الدعارة لا يستوجب الاحتراف و لا البحث عن المقابل المالي.

5- غياب عقوبات قانونية رادعة في التشريع الجزائري لهذه الجرائم .

وفي الأخير وبعد هذه الدراسة وهذه النتائج اتضحت لي بعض الاقتراحات و التوصيات أخصها في مايلي :

- على المشرع الجزائري العقاب على التحريض على الفسق وفساد الأخلاق بالنسبة لكل الناس في جميع الأعمار تماما كما عاقب على التحريض على الإجهاض دون تمييز ، لأنه إذا كنا هناك أما إجهاض امرأة و إسقاط حملها فإننا هنا نعتبر أمام إجهاض لأخلاق المجتمع وشمائله .

• إن ظاهرة الفساد و الدعارة لا توفر بلدا غنيا ولا فقيرا ، و القضاء عليها وإن كان من الأمور الصعبة فهو ليس مستحيل ، إذ ما تكاثفت الجهود وتضامن الجميع ، لأن مكافحة هذه الجريمة لا تقع على عاتق رجال القانون فقط بل هي مهمة يشترك فيها الجميع بدءا من الأسرة إلى المدرسة إلى المجتمع .

• على المشرع الجزائري تشديد العقوبة المقررة لجريمة تحريض القصر على الفساد و الدعارة وهذا من اجل ردع الجناة.

• يجب إنارة الرأي العام حول خطورة هذه الظاهرة و إثارته عبر وسائل الإعلام ونشر الدراسات التي تعنى بالموضوع ، وأن تكون لهذه القضايا أولوية قصوى من قبل الحكومة و المجتمع .

إن هذه الدراسة و إن كانت قد سلطت الضوء بشكل عام على ظاهرة الفساد و الدعارة عند القصر، وعرضت بعض الحلول المقترحات للقضاء عليها، إلا أن هذا الموضوع مازال بحاجة إلى دراسة تعالج مشكلة تحريض القصر على الفساد و الدعارة في المجتمع الجزائري.